


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/NP/COP-MOP/DEC/1/2
20 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الأول
بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، 13-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014
البند 8 من جدول الأعمال

NP-1/2 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتشارك المعلومات (المادة 14)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،
إن يؤكد الدور الحاسم لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في تمكين تشارك المعلومات، ودعم
اليقين القانوني، والوضوح والشفافية في تنفيذ بروتوكول ناغويا، وخصوصا بالنسبة للحصول على الموارد الجينية والمعارف
التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، ورصد استخدام الموارد الجينية وتيسير الامتثال،
وإن يلاحظ دور غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في دعم تبادل المعلومات لمساعدة الأطراف
في بناء وتنمية القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا،
وإن يشير إلى الفقرة 2 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا، التي تحدد نوع المعلومات التي ينبغي أن يتيحها كل
طرف إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وإن يشير أيضا إلى المادة 24، التي تشجع غير الأطراف
على المساهمة بمعلومات مناسبة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع،
وإن يشير أيضا إلى الفقرة 2 من المادة 12 من بروتوكول ناغويا، التي تنص على أن تقوم الأطراف بالمشاركة الفعالة
للمجتمعات الأصلية والمحلية، بإنشاء آليات لإبلاغ المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية عن
التزاماتهم، بما في ذلك التدابير التي تتاح من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع للحصول على هذه
المعارف والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف،
وإن يقر بأهمية تمكين المشاركة النشطة للمجتمعات الأصلية والمحلية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول
وتقاسم المنافع من أجل تبادل المعلومات المتصلة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حسب مقتضى الحال،
وإن يعرب عن تقديره للإرشادات التقنية المقدمة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية فيما يتعلق بتسوية المشاكل التقنية
الناشئة خلال المرحلة التجريبية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

- 1- يرحب بالتقدم الذي أحرزه الأمين التنفيذي والخبرات المكتسبة خلال تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وأنشطة بناء القدرات في مجال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويلاحظ أن المزيد من الجهود ينبغي بذلها من جانب الأمين التنفيذي والأطراف لإحراز تقدم بشأن المسائل المتعلقة والاستفادة من الخبرات في استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذ البروتوكول؛
- 2- يقرر إنشاء لجنة استشارية غير رسمية من أجل مساعدة الأمين التنفيذي في تنفيذ غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتوفير الإرشادات التقنية فيما يتعلق بتسوية المشاكل التقنية والعملية الناشئة عن التطوير الجاري لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وستتألف اللجنة الاستشارية غير الرسمية من 15 خبيراً، من الأطراف أساساً، يتم اختيارهم على أساس الترشيحات المقدمة من الأطراف مع مراعاة التوازن الإقليمي، والخبرات ذات الصلة والمشاركة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- 3- يقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية اجتماعاً واحداً على الأقل في الفترة الفاصلة بين الدورات القادمة، فضلاً عن مناقشات غير رسمية على الإنترنت حسب الحاجة، وتعالج المسائل التقنية المتعلقة بالتعقيبات الواردة، بما في ذلك المسائل المتصلة بشهادة الامتثال المعترف بها دولياً وإخطارات نقاط التفطيش، وأن تبلغ عن نتائج عملها إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- 4- يعتمد طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع المرفقة بهذا المقرر؛
- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل صياغة طرائق التشغيل، مع مراعاة التقدم المحرز، والمشورة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية، والتعقيبات الواردة بشأن تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وخاصة المستلمة من الأطراف، وذلك لنظر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- 6- يقرر النظر في وتيرة استعراض تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينفذ غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، تمثيلاً مع الموارد المتاحة، ووفقاً لطرائق التشغيل والتعقيبات الواردة، وخاصة من الأطراف؛
- 8- يناشد الأطراف ويدعو غير الأطراف إلى تعيين نقطة اتصال وطنية، وسلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر، وسلطة نشر واحدة ترشحها نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع، وعند الحاجة، مستخدم أو أكثر من المستخدمين الوطنيين المرخصين لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع تعيينهم سلطة النشر؛
- 9- يحث الأطراف على إتاحة جميع المعلومات الإلزامية إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقاً لبروتوكول ناغويا في أقرب وقت ممكن وعلى الاستمرار في تقديم تعقيبات إلى الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- 10- يدعو غير الأطراف، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم معلومات ذات صلة إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقديم ردود الفعل إلى الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- 11- يدعو الأطراف، وغير الأطراف، والمنظمات الدولية ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى إلى توفير الموارد المالية اللازمة لتمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

12- **يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشجع على استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لدعم بناء القدرات على تنفيذ البروتوكول؛**

13- **يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وإتاحة المعلومات عن التكاليف التشغيلية، بما في ذلك متطلبات التمويل والموارد الإضافية، فضلا عن التعاون مع الصكوك والمنظمات المعنية لتبادل البيانات ذات الصلة، وذلك لنظر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.**

المرفق

طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

ألف - إدارة الأمانة لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

1- سوف تواصل الأمانة تنفيذ وإدارة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا للمادة 14 والأحكام الأخرى ذات الصلة في بروتوكول ناغويا، بإرشاد من مبادئ الشمولية، والشفافية والإنصاف، كيوابة مركزية قائمة على الإنترنت وكقاعدة بيانات مركزية، مع المهام التالية، ضمن جملة مهام:

(أ) السماح بتقديم المعلومات بطريقة بسيطة، وسهلة الاستخدام، وفعالة، وأمنة، ومرنة وعملية؛
 (ب) توفير الحصول على المعلومات بطريقة ممكنة، وسهلة الاستخدام، ويمكن البحث من خلالها ومفهومة، وتشير بوضوح إلى وقت تقديم السجلات من طرف أو غير طرف، من أجل ضمان اليقين القانوني، والوضوح والشفافية؛
 (ج) تصميم غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتمكين التشغيل البيئي وتيسير تبادل المعلومات مع قواعد البيانات والأنظمة الأخرى، لا سيما قواعد بيانات الأطراف، فضلا عن قواعد بيانات الصكوك والمنظمات الأخرى؛

(د) ضمان أمان قاعدة البيانات ومحتوياتها؛
 (هـ) توفير أشكال عامة لتقديم المعلومات إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع التمييز بين المعلومات الإلزامية والمعلومات الاختيارية دون المساس بحماية المعلومات السرية؛
 (و) استعراض الأشكال العامة القائمة وتطوير أشكال عامة أخرى وأدوار للمستخدمين، حسب الحاجة، مع كفاءة الاتساق والتشغيل البيئي مع السجلات المقدمة باستخدام أشكال عامة قائمة؛

(ز) تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
 (ح) استخدام، حسب مقتضى الحال، المصطلحات الخاضعة للمراقبة التي سيتم ترجمتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك لتيسير تسجيل المعلومات واسترجاعها، وتيسير إمكانية البحث عن السجلات بجميع اللغات؛
 (ط) استخدام البيانات الوصفية بشأن كل سجل من السجلات (أي المحددات الوصفية مثل الاسم، والتاريخ، والمؤلف، وغير ذلك) لتيسير تسجيل المعلومات واسترجاعها؛

(ي) السماح بألية لتعديل أو تحديث المعلومات مع الحفاظ على اليقين القانوني، والوضوح، والشفافية، لا سيما في حالة ترخيص أو ما يعادله، والذي يشكل شهادة امتثال معترف بها دوليا. وفي هذه الحالات، يتعين الإبقاء على الترخيص الأصلي أو ما يعادله الذي يشكل شهادة امتثال معترف بها دوليا، في شكله الموثق وأن تتعكس حالته في السجل؛
 (ك) استخدام محددات الهوية الفريدة المولدة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

للبحث عن المعلومات واسترجاعها فيما يتعلق بشهادات الامتثال المعترف بها دوليا؛

(ل) عند الطلب، إتاحة آلية خارج الإنترنت للأطراف لتسجيل المعلومات الوطنية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، فضلا عن تيسير الحصول خارج الإنترنت على المعلومات التي تحوزها غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(م) تقديم المساعدة التقنية في الوقت المناسب، عند الطلب، إلى الأطراف لتسجيل المعلومات واسترجاعها وكذلك، حسب مقتضى الحال، إلى غير الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ن) توفير آلية للتعقيب وإجراء مسوحات موجهة بشأن تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(س) تيسير تبادل المعلومات الأخرى عملا بالمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ع) أداء أي مهام أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

2- ولدى القيام بالمهام المذكورة في الفقرات أعلاه، تسعى الأمانة إلى الحصول على مساعدة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية، التي يشكلها الأمين التنفيذي وينسق أعمالها بطريقة شفافة، لتقديم الإرشادات التقنية والعملية فيما يتعلق بتسوية المشاكل الناشئة عن التطوير الجاري لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

3- وتوفر غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع إمكانية استرجاع المعلومات لغرض الإبلاغ عن أنشطتها، فضلا عن السماح للأطراف بالإشارة إلى المعلومات المتعلقة بامتنالها لالتزامها بموجب المادة 29 من بروتوكول ناغويا، بما في ذلك:

(أ) عدد السجلات وتوزيعها الإقليمي ونوعها التي أتاحت من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عدد التراخيص أو ما يعادلها التي تشكل شهادات امتثال معترف بها دولياً، فضلا عن إتاحة المعلومات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ب) القياس والتحليلات التي تستند إلى الاستخدام الخارجي لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عدد الزوار، للمساعدة في فهم أداء الموقع الشبكي ومدى فعاليته؛

باء - دور الأطراف وغير الأطراف فيما يخص تبادل المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

4- تطلّع الأطراف وغير الأطراف بما يلي عند التفاعل مع غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع:

(أ) تقديم البيانات الوصفية التي تصف البيانات الأولية (مثل العناصر التي تصف محتوى التدبير التشريعي الذي يُختار من المصطلحات الخاضعة للمراقبة) إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع الإقرار بأن البيانات الأولية، التي تشكل المحتوى الموضوعي لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (تدبير تشريعي، على سبيل المثال)، يمكن تقديمها إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع باللغة الأصلية، بما في ذلك لغات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) السعي إلى تقديم ترجمات على سبيل المجاملة للبيانات الأولية التي تقدم إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ج) تمكين المشاركة النشطة للمجتمعات الأصلية والمحلية، حسب مقتضى الحال، لتبادل المعلومات المتصلة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

(د) عدم إدراج بيانات سرية في بياناتها المقدمة، حيث إن جميع المعلومات المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع متاحة علنا. ومن خلال عملية نشر المعلومات، تؤكد سلطة النشر أن المعلومات التي نشرتها معلومات غير سرية؛

5- وينبغي أن تخطر نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع الأمانة عن تعيين سلطة النشر لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وتشمل مهام سلطة النشر ما يلي:

(أ) الإذن بنشر جميع السجلات الوطنية المسجلة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وإعداد مشاريع السجلات، حسب مقتضى الحال؛

(ب) التأكد من أن المعلومات المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع معلومات كاملة، وغير سرية، وذات صلة وحديثة؛

6- ويمكن لسلطة النشر تعيين مستخدم وطني مرخص أو أكثر حسب الحاجة. وتكون وظيفة المستخدمين الوطنيين المرخصين مساعدة سلطات النشر في إعداد مشاريع السجلات الوطنية.
